

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول مراجعة النظام الجبائي لقطاع تجارة الملابس والأحذية  
المرجع: مکتوبکم عدد 755 بتاريخ 26 أبريل 2016

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذکرتم بمقتضاه أن تجار الملابس والأقمشة بمدنين يعانون من صعوبات اقتصادية وذلك خاصة بعد إخضاعهم للضريبة حسب النظام الحقيقي وذلك دون أن ينسحب هذا الإجراء على القطاعات المشابهة كتجارة الأحذية والمواد المنزلية، طالبين النظر في إمكانية منح المدير الجهوي لمراقبة الأداءات صلاحية تحديد صيغة الأداء الملائمة للتجار المذكورين وذلك حسب حجم النشاط، يشرفني إعلامکم بما يلي:

طبقاً لأحكام الفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تم استثناء المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية الأنشطة المضبوطة بالأمر عدد 2939 لسنة 2014 المؤرخ في 01 أوت 2014 من الانتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل.

في الحالة الخاصة، وباعتبار أن القائمة المضبوطة بالأمر المذكور شملت أنشطة تجارة الملابس والملابس الجاهزة وتجارة منتجات النسيج فإنه يتعين على التجار موضوع مکتوبکم احترام الواجبات المحمولة على الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي بما فيها مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

غير أنه، وفي صورة عدم تجاوز رقم المعاملات السنوي للمعنيين بالأمر 300 ألف دينار فإنه يمكنهم مسك محاسبة مبسطة طبقاً لمعيار المحاسبة رقم 42 المتعلق بالمحاسبة المبسطة. وفي هذه الحالة، يمكنهم الانتفاع بالامتيازات المخولة للنظام الحقيقي على مستوى تحديد قاعدة الضريبة وعلى مستوى الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.

هذا، وإذا لم يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 150 ألف دينار فيمكنهم الاقتصار على مسك محاسبة مبسطة تعتمد على:

- دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح المراقبة المختصة تسجل به يوميا المحاصيل والأعباء على أساس الوثائق المبررة لها،
- دفتر جرد مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح المراقبة المختصة تسجل به سنويا الأملاك الثابتة والمخزونات.

مع العلم أن هذه المحاسبة لا تمكن من طرح المدخرات والخسائر ولا تمكن كذلك من الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان أرباح الاستغلال والأرباح المعاد استثمارها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

الهتدي ديقاً